

75405 - هل يصح عقد الزواج الثاني مع عدم إخباره باستمرار زواجه الأول ؟

السؤال

هل يعد الزواج صحيحاً إذا كتم الرجل بعض المعلومات المهمة ولم يبينها ؟
وعندما علمت المرأة بهذه المعلومات ، أصبحت لا تريد الزواج به . وهذا الأمر هو أن المذكور لا يزال متزوجاً بامرأةٍ أخرى .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ذكر الفقهاء رحمهم الله بعض الأمور التي يحق لأحد الزوجين فسخ النكاح بوجودها ، ويذكرون من ذلك : الفسخ بالعيب ،
بمعنى جواز طلب الفسخ من قبل الزوج أو الزوجة إذا وجد أحدهما في الآخر بعض العيوب .

جاء في الموسوعة الفقهية (29/68) :

" اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب " انتهى .

وليس كل عيب وجده أحد الزوجين في الآخر يبيح له الفسخ ، بل الضابط في هذا العيب : " أنه هو الذي يفوت المقصود من
النكاح من الاستمتاع والمودة والسكن والولد ، ونحو ذلك " .

قال ابن تيمية في "الاختيارات" (ص 222) : " وترد المرأة بكلّ عيب ينقّر عن كمال الاستمتاع " انتهى .

وقال ابن القيم : "والقياس أنّ كلّ عيب ينقّر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار
" انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين :

" الصحيح أنه مضبوط بضابط محدود ، وهو ما يعده الناس عيباً يفوت به كمال الاستمتاع ، أي ما كان مطلق العقد يقتضي
عدمه ، فإن هذا هو العيب ، فالعيوب في النكاح كالعيوب في البيوع سواء ، لأن كلا منها صفة نقص تخالف مطلق العقد "
انتهى .

ثانياً :

وليس زواج الرجل بأخرى عيباً يفسخ من أجله النكاح ، لأن الرجل له أن يتزوج على امرأته بثنائية وثالثة ورابعة ، وليس لها طلب فسخ النكاح إذا كان يعدل بينهما .

وقد سئل الشيخ ابن جبرين : هل يشترط لصحة الزواج أن يخبر الرجل من يريد الزواج منها بأنه متزوج من أخرى إن لم يُسأل عن ذلك ؟ وهل يترتب شيء على إنكاره إن سُئل ؟

فأجاب :

" لا يلزم الرجل إخبار الزوجة أو أهلها بأنه متزوج إن لم يسأله ، لكن ذلك لا يخفى غالبا ، فإن الزواج لا يتم إلا بعد مدة وبحث وسؤال عن كل من الزوجين ، وتحقق صلاحيتهما ، لكن لا يجوز كتمان شيء من الواقع ، فإن وقع كذب من أحد الزوجين وبنى عليه الطرف الثاني إتمام العقد فإنه يثبت الخيار : فلو ذكر أنه غير متزوج وكذب في ذلك فلها الفسخ ، ولو قالوا عنها إنها بكر وهي ثيب فله الخيار أن يتم الزواج أو يتركها " انتهى .

"فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة" (114) .